



Ref .....

Date .....

Dated .....

الرقم ٢٠١٤/١٢/١

التاريخ ٢٠١٤/١٢/١

الموافق .....

## السادة / نقابة ملاحه الاردن المحترمين

### الموضوع : الرسوم البيئية

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً الى نص المادة ٦٨/ب/١ من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ و التي تنص على :-

" تستوفي السلطة رسم مقداره (٠,٠٥) دينار عن كل طن حمولة للبواخر التي تشحن الى العقبة او منها"، والمرفق نسخة منها.

ولاحقاً للاجتماع الذي عقد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ في مكتب مدير مديرية البيئة و بحضور كل من الكابتن جورج دحدل، والكابتن عبد الحميد الطوباسي بهدف ايجاد آلية مناسبة لغايات تحصيل الرسوم المالية المترتبة على شحن البضائع البحري من و الى العقبة، يرجى الايعاز لوكالات الملاحه بضرورة اتخاذ الاجراءات الفورية لتحصيل الرسوم المفروضة وفقاً للنظام اعلاه اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ من اي مستورد او مصدر لبضائع الشحن البحري في العقبة ويستثنى من مضمون الكتاب المؤسسات الصناعية التالية او اي من المؤسسات الصناعية الموجودة في المنطقة الجنوبية:

وزارة الصناعة و التجارة	شركة مناجم الفوسفات الاردنية/المساهمة المحدودة/ المجمع الصناعي	شركة البوتاس العربية
شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة	شركة صناعات الاسمدة و الكيماويات العربية/كمبر١	شركة الاسمنت
الاردنية الهيدية للاسمدة	شركة السلفوكيم هولندا بي في - شركة التجمع الوطني ( الصايغ)	شركة الاسمدة اليابانية الاردنية

على ان يتم تحصيلها لصالح السلطة وتسديدها بشكل شهري و اعلامي بتقرير معزز بالوثائق اللازمة بخصوص ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. هاني المالح  
رئيس مجلس المفوضين  
مهندس  
عصام جرادات

/ عطفة مفوض شؤون البيئة و الرقابة الصحية  
/ عطفة مفوض الشؤون المالية و الادارية  
/ مدير مديرية البيئة  
/ قسم الرقابة البيئية و الدراسات  
/ ملف الموزانة